

## 36875 - الحج أفضل أم الصدقة؟

### السؤال

إذا حج الإنسان الفريضة، فهل الأفضل أن يكرر الحج ويحج نافلة أو يتصدق بهذا المال؟

### الإجابة المفصلة

الأصل أن الحج النافلة أفضل من الصدقة بالمال الذي سينفقه في الحج . لكن قد يعرض من الأسباب ما يجعل الصدقة بالمال أفضل من حج النافلة ، كما لو كانت الصدقة في الجهاد في سبيل الله ، أو في الدعوة إلى الله ، أو على قوم مضطربين لا سيما إذا كانوا من أقاربه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (ص 206):

والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليس ثوابها واجبة . وأماماً إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل ، وكذلك إن كان هناك قوم مضطربون إلى نفقته ، فاما إذا كان كلاماً تطوعاً فالحج أفضل لأن الله عبادة بدنية مالية وكذلك الأضحية والغقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك ، لكن هذا يشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترک المحرمات ويصلّي الصلوات الخمس ، ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد اه .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهم لمن أخلص للهقصد ، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العمرۃ إلى العمرۃ کفارۃ لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه البخاري (1773) ومسلم (1349)، وقال صلى الله عليه وسلم : (عمرۃ في رمضان تعدل حجۃ) رواه البخاري (1782) ومسلم (1256) اه .

وقال أيضاً :

من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماؤ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماؤ ؟ قال : حج مبرور . رواه البخاري (26) ومسلم (83) اه .

فجعل الحج بعد الجهاد ، والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية ، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما اه .

وقال أيضاً :

الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق ما يقابل حج التطوع وعمره التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله ، لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمره التطوع اه .

وسائل الشيخ ابن باز : هل الأفضل أن يتبرع لبناء مسجد أو يحج عن والديه ؟

فأجاب : إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد لعظم النفع واستمراره وإعانت المسلمين على إقامة الصلاة جماعة .

أما إن كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة - أعني نفقة الحج التطوع - في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج ، فحجه تطوعاً عن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله ، لكن لا يجمعان في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده اه .

انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (368/16-372) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

الذي نرى أن بذل النفقة في الجهاد أفضل من بذلها في حج التطوع ، لأن نفل الجهاد أفضل من نفل الحج اه بتصرف .

فتاوى ابن عثيمين (2/677) .